الذي غرب منها او الي دون مسافة القصر منه
ردوا ستؤنفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق
سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان
الايحاش لا يحصل معه وقضية هذا انه لا يتعين
للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب
زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن
موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه
وعقوبته وعوده الى وطنه ياباه ويشترط ان
يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها
ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلي منع منه
معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط
الاحصان في الزنا فقال وشرائط الاحصان اربعة
الاول البلوغ والثاني العقل فلا احصان لصبي ومجنون
لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما
قاله في الروضة تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف
ولو عبر به كان اخصر في الاحصان صحيح الا ان
هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط
لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه
والمتعدي بسكره كالمكلف والثالث الحرية
فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا
ومستولدة لانه على النصف من الحد والرجم

لا نصف



لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه
رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو
داود وكانا قد احصنا تنبيه عقد الذمة
شرط لاقامة الحد على ذمي لا لكونه محصنا فلو
غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحة الكفار
وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة
فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستامن
فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور والرابع
وجود الوطء بتغييب الحشفة او قدرها عند
فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما
مر في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا
وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء
شبهة او وطئها في نهار رمضان او في حيض او احرام
فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل
طريق الحل بدفع البينونة بطلقة او ردة فخرج بقيد
الوطء المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة
بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح
الوطء في ملك اليمين والوطء بشبهة وبقيد
الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لانه حرام فلا
يحصل به صفة كمال فلا احصان في هذه الصور
المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص

Copyright © King Saud University